


قضية

المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

نص الدعوى المقدمة من

الشيخ محمد علي الحاج وراشد حمادة ولقمان سليم،
أمام مجلس شورى الدولة، بشأن التسيب القانوني في مؤسسة
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
ووثائق أخرى



الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

صفحة بيضاء في الأصل

قضية

المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

نص الدعوى المقدمة من

الشيخ محمد علي الحاج وراشد حمادة ولقمان سليم،

أمام مجلس شوري الدولة، بشأن التسيب القانوني في مؤسسة

المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

ووثائق أخرى

الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون

المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

أبعد من المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى...

في الثالث والعشرين من آذار الماضي، (٢٠١٢)، تقدّم ثلاثة من أعضاء «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» هم الشيخ محمد علي الحاج والمهندس راشد حمادة والأستاذ لقمان سليم - تقدّموا من رئاسة مجلس الوزراء، بوصفها السلطة التي حوّلت إليها القانون الوصاية على مؤسسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وعلى سواه من المؤسسات، بمراجعة إدارية لِحمتها وسُداها أن أوضاع المجلس المذكور قد بلغت من الزرارية حدّاً لا يُمكنُ السكوت عنه، ولا بدّ معه للسلطة التي قلّدها القانون سلطة الوصاية من التحرك تحت طائلة التقصير في أداء واجباتها.

في ظلّ سيادة شريعة المُحاصصة الطائفية والمذهبية، لم يكن من المُفاجئ أن يتّمع ديوانُ رئاسة الوزراء عن استلام ذلك الاستدعاء وتسجيله، فبادر الإخوة المُستدعون، في اليوم نفسه، إلى إرسال الاستدعاء بالبريد المضمون، وكان استلامه، من هذه الطريق، من طرف رئاسة الوزراء، بموجب الإفادة الصادرة عن شركة لبيان بوست، في السادس والعشرين من آذار ٢٠١٢.

ولمّا كان أن أصرت رئاسة مجلس الوزراء على التّصل من مسؤولياتها فلم تتفاعل، لا سلباً ولا إيجاباً، مع هذا الاستدعاء خلال المهلة الممنوحة لها قانوناً، ما يُشكّل رفضاً ضمناً له، تقدّم الإخوة المُستدعون، في ٢٩ حزيران ٢٠١٢، بواسطة وكيلهم الأستاذ رفيق حاج، بدعوى أمام مجلس شورى الدولة اللبنانية، طالبين منه التّدخل باعتبار أن من مسؤولياته الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية للسلطات العامة، وباعتبار أن تلك رئاسة مجلس الوزراء عن التّصدي لما تتّهكّه رئاسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الحالية من مخالفات قانونية يُعدّ إخلالاً بالانتظام العام.

هذا في الشكل؛ أما في المضمون فإن الواجب الأخلاقي يقتضي من «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» أن تستفيض بعض الشيء في بيان الأسباب التي أوجبت إنشاءها، وتلك التي حدت بها، باسم ثلاثة من أعضائها، إلى تجاوز التّديد اللفظي بواقع المجلس وإعطائه صيغة قانونية، وصولاً إلى عرضه على مجلس شوري الدولة.

لقد جاء تأسيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى على أواخر الستينيات من القرن الماضي ليؤثر، في عداد ما أشر إليه، إلى استكمال الجماعة اللبنانية الشيعية، كجماعة قائمة بنفسها، مقومات اندماجها في النسيج اللبناني الطائفي – الطائفي نعم، ولكن «اللبناني» أولاً. من هنا، وتحت هذا العنوان «اللبناني»، تمكّن المجلس، إلى حد بعيد، من مخاطبة النخب الشيعية، على اختلاف مشاربها السياسية، ومن تأمين مشاركتها في نشاطاته، لا بوصفه محفلاً دينياً مغلقاً، ولا بوصفه بوقاً حزبياً أجوفاً، وإنما بوصفه منبراً من منابر الحياة اللبنانية في اتزانها وفي صخبها. ولئلا ننتهم بالمبالغة نقول: حتى أولئك الذين آثروا، لسبب أو لآخر، النأي بأنفسهم عن المجلس، لم يخل نأيهم هذا، لا سيما متى ما ترافق مع سعي مستقل إلى تأسيس حيشات موازية، أن ساهم في بلورة الوجدان اللبناني الشيعي، واستطراداً في إغناء الحياة اللبنانية.

انطلاقاً من هذه القراءة للإطار اللبناني العام الذي شهد نشوء المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وبناءً على التشخيص الواقعي بأن لبنان ليس مقبلاً في القريب العاجل على التحوّل، بسحر ساحر، من جمهورية طوائف إلى جمهورية مواطنين – وهو في نهاية المطاف ما ينشده الكثير من اللبنانيين ونحن منهم – فإن التوقف عند ما تهوي إلى حضيضه مؤسسة يفترض بها أن تمثّل اللبنانيين الشيعية، ورفع الصوت على سبيل الدعوة إلى وضع حد لهذا الهوي، هما تكليف لبناني، بمقدار ما هما تكليف يمليه الحرص على الجماعة اللبنانية الشيعية، في مكتسباتها التاريخية وحاضرها ومستقبلها – حرص من أن تتردّي إلى ما لا تُحمد عقباه بسبب من سياسات المستأثرين بتمثيلها، والنطق باسمها، متوسلين الوسائل، كل الوسائل، لإدامة استئثارهم هذا.

فإنه لا يُنكرُ المحلَّ المركزيَّ لواقع الجماعةِ اللبنانيَّةِ الشيعية من «المسألة اللبنانية» - وتأثيره فيها - على ما تتَّظَّهرُ عليه اليوم من خَطَرٍ مُحدِّقٍ بالأقليات اللبنانية، باعتبار أن المحافظة على مقومات وجودها ومشاركتها الفاعلة ضمانةُ التَّعدُّدِ اللبناني، ومن حروبٍ مذهبية باردة أحياناً وحارة أحياناً أخرى، ومن تحلُّلٍ للدولة الجامعةِ العادلة ومؤسساتها - لا يُنكرُ هذا المحلَّ المركزيَّ وتداعياته إلا جاهلٌ أو معاندٌ.

من هنا، فإن السَّعي إلى إصلاح واقعِ حال الطائفةِ الشيعية، واستطراداً إلى إصلاح مؤسساتها العامة، وفي الطليعة منها المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، إنما هو سعيٌّ، لتصحیحِ المُشاركةِ الشيعية في الحياة اللبنانية. ومن هنا أيضاً، فإن التصديَّ لواقع الحال هذا لا يكون إلا بتتبع مواطن الخلل وتشخيصها والعمل الإيجابي الجاد على احتواء هذا الخلل حيث يُمكن ذلك، والبحث عن بدائل موضوعية حيث يُعيا الاحتواء.

لَيْسَ بين «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى»، أو بين من قُدِّم الاستدعاء، فالدعوى، بأسمائهم، وبين سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان، أو بينهم وبين نجله، سماحة الشيخ أحمد قبلان، أو بينهم وبين أي من أصحاب السَّماحةِ أو المدنيين الواردة أسماؤهم في الوثائق القانونية المنشورة في هذه الصفحات - ليس بينهم وبين أي من هؤلاء أدنى مشكلةٍ شخصيَّة، ولكن ممَّا لا حَرَجَ من التَّصريح به أن بين أعضاء «الهيئة»، ومعهم الكثيرون من أبناء الطائفةِ الشيعية وبناتها، وبين مؤسسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، في حالتها الحاضرة، ما هو أكبرُ وأعظمُ من أن يُوصَفَ بـ «المشكلة»؛ فـ «المشكلة» تُداوى بـ «حل»، ولكن يتَّفَقُ، للأسف الشديد، أن المشكوك منه بات أدهى من أن يُعالجَ بـ «الحلول الموضوعية»... وعندما تعيا الحلول لا يبقى من سبيلٍ سوى «الإصلاح» و﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾...

نعم، إن أزمة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لا تُختَصِرُ بالمخالفات القانونية الفاقعة والفساد والمحسوبيَّة والتفريط بأوقاف الطائفة والتعيينات المصلحيَّة، وسوى

ذلك من الممارسات التي يندى لها جبين الطائفة وجبين القوانين سواء بسواء، بل إن هذه الممارسات لا تعدو كونها أعراضاً سطحية لعلّة فتاكة هي وضع اليد السياسية على مؤسسة المجلس من طرف «قوى الأمر الواقع» - بصرف النظر عما يتخلل وضع اليد هذا من تناقض على المكاسب ومن تدافع على المناصب.

إنّ الإدانة الصريحة للمصادرة السياسية للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى - مؤسسة اللبنانيين الشيعة الدينية - من قبل «قوى الأمر الواقع»، بالتفصيل الممل والقول الجهير والعمل المُسدّد، إنما هو أقلّ الواجب حيال الأخطار التي تُحدّق بالجماعة اللبنانية الشيعية والتي لا يمرُّ يومٌ إلا ويعلو منسوبها.

لقد تبدو إدانة واقع الحال هذا، في نظر البعض، شيئاً من قبيل جلد النفس والتشهير الذاتي ونشر فضائح «العائلة» على الملأ، ووردنا على هؤلاء أن السبيل قد بلغ الرُبى، وأن الاستمرار في تقديم منطِق التستر والتغاضي، تحت عناوين الاستيعاب والمُجاملة، بات مجلبة لمفاسد ومضارٍ ليس من يُمكنه أن يُقدّر تبعاتها الحاضرة والآتية.

في ختام هذه العُجالة لا بدّ من اثنين: تحفّظ وشكر. أما التحفّظ فمداره على جدوى اللجوء إلى القضاء: ليس أحدٌ من الناشطين في إطار «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي» بغافلٍ عن أحوال القضاء في لبنان، وعمّا يستحله أربابُ القوة من التدخّل في شؤونهم، وليس أحدٌ منهم بمُسْتَبَعِدٍ أن يكون ذلك بمناسبة هذه الدعوى، على أنه، فيقيني بأنّ كلمة الحقّ تلو ولا يُعلَى عليها مهما استعلَى البعض وكابر؛ وأما الشكرُ فلكلّ من شاورناه فشجّعنا على المُضيّ قدماً فتابعناه، أو شاورناه فتصّحنا بالتروّي وخالفناه.

الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
بيروت، تموز ٢٠١٢

**جانب : مجلس شوري الدولة الموقر،
استدعاء يتضمن مراجعة إدارية، طعنًا بقرار رفض ضمني**

مقدم من المستدعين:

بوكالة
المحامي رفيق حاج
ربطاً نسخة عن الوكالة
(مستند رقم ١)

المهندس محمد راشد صبري حمادة
لقمان محسن سليم
الشيخ محمد علي عبد العزيز الحاج علي

**المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية - رئاسة مجلس الوزراء
ومجلس الوزراء ممثلاً برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل**

القرار موضوع المراجعة:

قرار الرفض الضمني، الصادر عن رئاسة مجلس
الوزراء، وإخطار بالمراجعة الإدارية المقدمة بتاريخ
٢٠١٢/٣/٢٣، والمرسلة بواسطة البريد المضمون
برقم ٠١٠٣٣٦٧٣٧ والمستلمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦
في قلم رئاسة الوزراء.

ربطاً: نسخة عن المراجعة (مستند رقم ٢)، ونسخة إضافية
بتوقيع حي (مستند رقم ٣)، والنسخة الأصلية عن إفادة البريد
بالاستلام (مستند رقم ٤).

موضوعها:
أولاً: اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سماحة الشيخ
عبد الأمير قبلان من الاستمرار في القيام بأي من

مهام رئيس، أو نائب رئيس، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، لكون ذلك يشكل مخالفة جسيمة للقانون رقم ٦٧/٧٢ والقرار رقم ٦٩/١٥، ذلك أن قيامه بهذه المهام باطل بطلاناً مطلقاً.

ثانياً: القيام بالأعمال القانونية اللازمة ليصار إلى انتخاب رئيس للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ونائب أول له، والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس المذكور.

أولاً في الشكل:

- حيث إنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ تقدمنا إلى رئاسة مجلس الوزراء بالمراجعة الإدارية المشار إليها أعلاه وذلك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالوصول،
- وحيث إن هذه المراجعة مقدمة خلال مهلة الشهرين من تاريخ قرار الرفض الضمني الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء،
- وحيث إن للمستدعين الصفة والمصلحة للتقدم بالمراجعة هذه، باعتبار أن الأول عضو نقابة المهندسين، والثاني عضو نقابة اتحاد الناشرين في لبنان ورئيس جمعية ضمن بيروت وضواحيها، وبالتالي فهما أعضاء في الهيئة العامة، ويحق لكل منهما الترشح لعضوية الهيئة التنفيذية، والثالث رجل دين ممارس لواجباته الدينية فضلاً عن كونه رئيساً لجمعية ضمن بيروت وضواحيها ويحق له، تالياً، الترشح لعضوية الهيئتين الشرعية والتنفيذية،
- ربطاً نسخة عن بطاقة انتساب المهندس محمد راشد صبري حمادة إلى نقابة المهندسين (مستند رقم ٥)، ونسخة عن بطاقة انتساب لقمان محسن سليم إلى نقابة اتحاد الناشرين في لبنان (مستند رقم ٦)، ونسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية تثبت أن لقمان محسن سليم يرئس جمعية ضمن بيروت وضواحيها (مستند رقم ٧)، ونسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية تثبت أن الشيخ محمد علي عبد العزيز الحاج علي يرئس جمعية ضمن بيروت وضواحيها (مستند رقم ٨).
- وحيث إنه بموجب القانون رقم ٦٧/٧٢ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية

الشيعية) يتمتع المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بالشخصية المعنوية العامة،

بناء على ما تقدم، يقتضي قبول هذه المراجعة شكلاً لاستيفائها الشروط الشكلية كافة، وورودها ضمن المهلة القانونية.

ثانياً في الأساس والقانون:

• حيث إنه في العاشر من كانون الثاني ٢٠٠١ توفي الى رحمة الله تعالى رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، سماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ولم يُصَر، حتى تاريخه، إلى انتخاب خليفة له على رأس المجلس المذكور مما يشكل مخالفة صريحة للقوانين التي تنظم عمل المجلس المذكور:

فبموجب المادة رقم (١٧) من القانون رقم ٦٧/٧٢، (قانون تنظيم شؤون الطائفة الشيعية): «إذا شغل منصب الرئاسة يقوم مقامه نائبه الأول، على أنه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين...».

أما المادة (٢٥) من القرار رقم ٦٩/١٥ فجاءت لتؤكد على ما تقدم، إذ نصّت على أنه: «في حال شغور منصب الرئيس أو غيابه، يتولى الرئاسة النائب الأول، وإلا فأكبر أعضاء الهيئة الشرعية سنّاً، وذلك حتى انتخاب رئيس جديد لمركز الرئيس الشاغر...».

عليه، فإن ممارسة النائب الأول لرئيس المجلس صلاحيات الرئيس باطلّة بطلاناً مطلقاً، لمخالفتها المادتين أعلاه اللتين جاء نصّهما أمراً وبالتالي تتعلّقان بالنظام العام.

• وحيث إن مدة ولاية النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، من جهة أخرى، هي، بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ٦٧/٧٢، مدة ولاية الهيئة الشرعية، (التي يعتبر النائب الأول عضواً فيها)،

• وحيث إنه، بموجب القانون رقم ٩٩/٩٩: «تمدد ولاية نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ست سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته»؛ (هذا فضلاً عن أن المنية قد وافت النائب الثاني لرئيس المجلس، العضو

في الهيئة التنفيذية، المرحوم الدكتور عدنان حيدر في ٨ تموز ٢٠١١ ولم يُصَرَّ إلى انتخاب بديل عنه).

- وحيث تكون ولاية سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان كنائب أول لرئيس المجلس المنتهية منذ عدة سنوات، ويكون استمراره في إشغال هذا المركز باطلاً، سنداً لما تقدّم، بطلاناً مطلقاً أيضاً،
- وحيث إنه صدرت خلال هذه الفترة - أي منذ انتهاء ولاية سماحة نائب الرئيس الأول - عدة أعمال غير قانونية، وجملة قرارات يقتضي إبطالها أيضاً لعدم قانونيتها، نذكر منها:

- تعيين سماحة الشيخ أحمد قبلان في منصب المفتي الجعفري الممتاز؛ (علماً أن القرار الصادر بتعيينه مذيّل بتوقيع والده سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان، ما يتعارض مع روح التشريعات والدساتير والقوانين العالمية).
- تعيين المفتي الشيخ علي طه، والمفتي السيد علي الأمين؛ (حيث إن الأول ينتمي إلى حزب الله، والثاني كان ينتمي، حين التعيين، إلى حركة أمل).
- تعيين مفتين في الملاك الخاص للمجلس، وهذه بدعة لا تستند إلى أي أساس قانوني؛ (والمعروف من هؤلاء المفتين أصحاب الفضيلة: السيد علي مكي، السيد ابراهيم محمود السيد عبد الله، الشيخ عبد المنعم الزين، الشيخ يوسف رغدا، الشيخ حسين بندر، الشيخ محمد علي المقداد، الشيخ عباس زغيب، الشيخ عبدو قطايا).
- تعيين الأستاذ عبد الحلیم قبلان، عام ٢٠٠٣، في الملاك العام فئة ثالثة خلافاً للشروط المفروضة قانوناً، ثم ترفيعه إلى موظفي الفئة الثانية، عام ٢٠٠٨، علماً أن شروط الترفيع غير متوفرة فيه، باعتباره لم يشغل مركزاً من مراكز الفئة الثالثة مدة عشر سنوات، وباعتباره لا يحوز على شهادة تؤهله لهذا المنصب؛ (فضلاً عن كونه ابن شقيق سماحة نائب رئيس المجلس الشيعي الأول المنتهية ولايته).

- تكليف الأستاذ محمد حرب بإدارة المديرية العامة للأوقاف، علماً أنه موظف فئة ثانية في ملاك مجلس الجنوب، ومجلس الجنوب مؤسسة عامة، ومن المسلمات القانونية أنه لا يجوز الجمع بين الوظائف في الإدارات والمؤسسات العامة.
- تعيين فضيلة الشيخ عبد الحليم شرارة، (القاضي في ملاك المحاكم الشرعية الجعفرية)، مديراً عاماً للتبليغ الديني، علماً أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القاضي الشرعي، ووظيفة المدير العام للتبليغ الديني، إذ نصّت المادة ٤٥٨ من قانون القضاء الشرعي، على أن وظيفة القضاء لا تجتمع مع وظيفة عامة أو خاصة، أو أي مهنة أخرى، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا أبواب الوظائف الدينية ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون توجيه الجهات، وقد عرّفت المادة الأولى من قانون توجيه الجهات أبواب الوظائف الدينية، بما يلي: المدرسية، الخطابة، الإمامة، القيم، حافظ الكتب، العجّابي، وبذلك يكون مركز مدير عام التبليغ الديني لا يتألف مع وظيفة القضاء الشرعي.

بناء على ما تقدم، يتبين أن هذه المؤسسة الدينية، التي تمثل الطائفة الشيعية وتنطق باسمها، والتي يفترض أن تكون مثلاً يحتذى في تطبيق أحكام الشريعة والقوانين والأنظمة المرعية إنما تسجل على نفسها مخالفات مجحفة وجسيمة بالنظام العام وبأحكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء،

وبما أن مجلس شورى الدولة اللبنانية الموقر هو صاحب الصلاحية،


لجميع هذه الأسباب، ولما يراه مجلسكم الموقر عرفاً أو قانوناً، في الشكل أو الأساس، وبما يمكن أن نقدمه فيما بعد من مستندات وأدلة، يتقدم المستدعون بهذه المراجعة، طالبين:

- أولاً: قبول المراجعة شكلاً، لورودها ضمن المهلة، ولاستيفائها الشروط الشكلية كافة.
- ثانياً: إصدار قرار معجل للتنفيذ، نافذ على أصله، في غرفة المذاكرة، يقضي بمنع سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان من القيام بأي عمل يدخل ضمن مهام رئاسة، أو نيابة رئاسة، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

- ثالثاً: إصدار قرار بإبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء موضوع الطعن.
- رابعاً: اتخاذ التدابير اللازمة لكفّ سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان عن الاستمرار في القيام بأي من مهام رئيس أو نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، لكون ذلك يشكل مخالفة جسيمة للقانون رقم ٦٧/٧٢، والقرار رقم ٦٩/١٥، ذلك أن قيامه بهذه المهام باطل بطلاناً مطلقاً سنداً لما تقدم ذكره.
- خامساً: القيام بالأعمال القانونية اللازمة ليصار إلى انتخاب رئيس للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ونائب أول له، والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس المذكور.
- سادساً: إبطال تعيين كل من وردت أسماؤهم أعلاه لعدم استيفاء هذا التعيين الشروط المفروضة قانوناً وشرعاً.

بكل احترام
بالوكالة
المحامي رفيق حاج

سبع



مطلع أيار ٢٠١٢، بعد مرور حوالي شهر على التّقدم بالمراجعة الإدارية إلى جانب رئاسة مجلس الوزراء، توجّهت «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» بالنّداء التّالي نصّه إلى «المحامين ورجال القانون الشيعة» والحال أن النّداء المذكور لاقى أصداء إيجابيّة سواء في الأوساط الحقوقيّة والقانونيّة أو في سواهما. ولقد ترجمت هذه الأصداء الإيجابيّة عن نفسها مساهماتٍ مَشكورة أعانت على إنضاج متن الدعوى المقدّمة أمام مجلس شورى الدّولة، وعلى إثرائه.

نداء إلى المحامين ورجال القانون الشيعة ومنهم إلى كل من يعينهم الأمر

«الساكت عن الحق شيطان أخرس»

لما كان العدل هو أساس الملك،

ولما كان المحامون ورجال القانون هم حملة راية احترام النظم العامة،

ولما كان المحامون والقضاة أعضاء حكميين في الهيئة العامة، (الناخبة)، في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى،

ولما كان حاضر المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ومستقبله لا يعني القطاع الديني فحسب، بل يعني كل مدني شيعي انطلاقاً من دور المجلس السياسي والوطني، ويعني كل لبناني باعتبار أن المجلس مؤسسة رسمية يُسَدّد اللبنانيون واللبنانيات أعباء تسييرها،

من هذا المنطلقات نتوجه إلى المحامين ورجال القانون الشيعة، ومنهم إلى كل من يعينهم الأمر، واضعين برسمهم الوقائع التالية:

■ إن القوانين والأصول لم توضع لتُخرق ولتُنتهك وإنما وضعت من أجل تنظيم شؤون الناس والجماعات، ومن ثم فإن أضعف الإيمان أمام ما نشهده من استخفاف بها – بالقوانين والأصول – الدعوة إلى تطبيقها والسعي إلى ذلك. وأولى بمن كان حريصاً على احترام القوانين والأصول ألا يشترط الشروط لتطبيقها، وألا يُنحى باللائمة في عدم تطبيقها على سواه، بل أن يبدأ بنفسه عملاً بالحديث الشريف: «يُبَصِّرُ أَحَدَكُمْ الْقَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ».

■ إن ما آلت إليه أمور المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بات يشكل إهانة للطائفة ولكل الساكتين عليه – والساكت عن الحق شيطان أخرس –: فرئيس المجلس توفي منذ أحد عشر عاماً وحتى الساعة لم يُبادر إلى انتخاب خليفة له؛ ونائب الرئيس الأول انتهت ولايته الممددة منذ ست سنوات، وما زال قابضاً على مقاليد المجلس يحل ويربط باسمه دون وجه حق؛ ونائب الرئيس الثاني توفي منذ أكثر من سنة ولم يُصَرَّ إلى انتخاب خليفة له؛ أما الهيئتان الشرعية والتنفيذية فانتهت ولايتهما، هما أيضاً، منذ قرابة عشر سنوات...

■ إن ما نشهده اليوم من تقزيم للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ولدوره الديني والوطني، هو حالة شاذة، من غير المقبول استمرارها، ومن هنا فلا بد من المبادرة إلى تشخيص صريح لما يتسبب بهذا التقزيم، ولما يُنفر عموم أبناء الطائفة من اعتبار هذه المؤسسة عنواناً لهم، على اختلاف مشاربهم السياسية والثقافية والفكرية.

■ إن المبادرة إلى تشخيص مواطن الخلل في أداء المجلس على شتى المستويات: الوطني والسياسي والإداري، هي المدخل للشروع في ورشة لتطوير أنظمة المجلس ودار الإفتاء الجعفري، والمحاكم الشرعية الجعفرية، ولا يكون ذلك إلا باعتماد الانتخاب، لا التعيين، دستوراً، وباحترام الاستحقاقات والأجال من مثل سن التقاعد أو نهاية الولاية.

بناء على ما تقدم، ومباشرة للسير في طريق الإصلاح، تدعو «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الشيعي» كل من يعينهم الأمر إلى مشاركتها المطالبة الفورية ب:

● اعتبار أكبر أعضاء الهيئة الشرعية سنّاً رئيساً مؤقتاً للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى،

بلحاظ أن ولاية سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان منتهية سنأ وقانونأ، والمباشرة بالإعداد لانتخابات مجلسية.

● تكليف مؤسسة مستقلة وضع كشف حساب عام، عن الوارد والصادر، ومحاسبة كل من يثبت ضلوعه، المتعمد أم غير المتعمد، في التفريط بأوقاف الطائفة، أو تديرها على نحو يُلحق بها الإجحاف والغبان.

● إعادة النظر في القرارات الصادرة عن سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان، كنائب أول للرئيس، قائم مقامه، أي القرارات المتخذة باسم المجلس منذ انتهاء الولاية القانونية للشيخ قبلان، بما فيها قرارات تعيين المفتين والموظفين، وعقود التصرف بالأوقاف.

● إصدار قانون ينص على منع توظيف أقارب المسؤولين في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، حتى الدرجة الرابعة، نظير المعمول به في دار الفتوى، وإعادة النظر بقانونية الوضع الوظيفي لأبناء الشيخ عبد الأمير قبلان ومن قد يعينهم الأمر من أقاربه.

بيروت، مطلع أيار ٢٠١٢

صفحة بيضاء في الأصل

جانب رئاسة مجلس الوزراء الموقرة،
مراجعة إدارية تسلسلية،
مقدمة

من المستدعين:

● الشيخ محمد علي عبد العزيز الحاج علي
(رجل دين ممارس لواجباته الدينية)
مدير حوزة الإمام السجّاد^(ع) العلميّة
إمام مسجد الإمام علي بن أبي طالب – سد البوشرية

● محمد راشد صبري حمادة
عضو نقابة المهندسين في بيروت
عضو الهيئة العامة في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

● لقمان محسن سليم
عضو نقابة اتحاد الناشرين في لبنان

موضوع المراجعة:

في العاشر من كانون الثاني ٢٠٠١ توفي إلى رحمة الله تعالى رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، سماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، وحتى تاريخه لم يُصر إلى انتخاب خليفة له على رأس المجلس المذكور ما يشكل مخالفة صريحة للقوانين التي تنظم عمل المجلس المذكور.

LIBANPOST  R R010336737LB  رقم التتبع

أيسل بحدود المضمونة وذات القيمة المصرح بها
Récépissé des objets recommandés ou avec valeur déclarée

اسم و عنوان المرسل إليه: دولة الرئيس محمد نجيب
Nom et adresse du destinataire

اسم المرسل أ. ك. س. ي.

نوع البضاعة: Pr
Nature de l'objet

القيمة المصرح بها

الوزن: 2312/101
Poids

التأمين: Pr
Remboursement

مدة الاستمارة واحدة في النظام الداخلي و سبعة أشهر في النظام الخارجي
Les réclamations sont admises dans le délai d'un an pour le régime intérieur et de six mois pour le régime extérieur à compter du lendemain de la date du dépôt de l'envoi

اسم و توقيع المرسل إليه: أ. ك. س. ي.
Nom et signature de l'expéditeur

ختم التاريخ
Timbre à date

Op 027-2000/0301 (Ancien 517-2001)

فبموجب المادة رقم (١٧) من القانون رقم ٦٧/٧٢، قانون تنظيم شؤون الطائفة الشيعية): «إذا شغل منصب الرئاسة يقوم مقامه نائبه الأول، على أنه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين...».

أما المادة (٢٥) من القرار رقم ٦٩/١٥ فجاءت لتؤكد على ما تقدم، إذ نصت على أنه: «في حال شغل منصب الرئيس أو غيابيه، يتولى الرئاسة النائب الأول، وإلا فأكبر أعضاء الهيئة

الشرعية سناً، وذلك حتى انتخاب رئيس جديد لمركز الرئيس الشاغر...».

عليه، فإن ممارسة النائب الأول لرئيس المجلس صلاحيات الرئيس باطلة بطلاناً مطلقاً، لمخالفتها المادتين أعلاه، اللتين جاء نصهما أمراً وبالتالي تتعلقان بالنظام العام. وحيث إن مدة ولاية النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، من جهة أخرى، وبموجب (المادة ١٥) من القانون رقم ٦٧/٧٢، هي مدة ولاية الهيئة الشرعية، (التي يعتبر النائب الأول عضواً فيها)،

وحيث إنه، بموجب القانون رقم ٩٩/٩٩، «تمدد ولاية نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ست سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته»، (هذا فضلاً عن أن النائب الثاني لرئيس المجلس، العضو في الهيئة التنفيذية، توفي منذ فترة ولم يُصر إلى انتخاب بديل عنه)،

وحيث تكون ولاية سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان كنائب أول لرئيس المجلس منتهية منذ عدة سنوات، ويكون استمراره في إشغال هذا المركز باطلاً، سنداً لما تقدم. بطلاناً مطلقاً أيضاً،


بناءً عليه، وحرصاً من المستدعين على عدم استمرار هذا الوضع الشاذ الذي تترتب عليه


مترتبات خطيرة على حاله، وحرصاً منهم على تصويب عمل هذه المؤسسة، وانطلاقاً من اعتبارهم أن السكوت عن استمرار هذا الوضع تخلّ عن مسؤولية، يتقدم المستدعون من الرئاسة الموقرة بهذه المراجعة طالبين التفضل بـ:

أولاً: منع سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان من الاستمرار في القيام بأي من مهام رئيس أو نائب رئيس المجلس، لكون ذلك يشكّل مخالفة جسيمة للقانون رقم ٦٧/٧٢ والقرار رقم ٦٩/١٥، ويعتبر، بالتالي، باطلاً بطلاناً مطلقاً سناً لما تقدّم ذكره.

ثانياً: القيام بالأعمال القانونية اللازمة ليُصار إلى انتخاب رئيس للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ونائب أول له، والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس المذكور.

مع خالص الاعتبار،


محمد راشد صبري حمادة


محمد علي عبد العزيز الحاج علي

لقمان محسن سليم

LEBANON POST

إفادة عن مصير مادة مضمونة

حضرة رئيس/ة منظومة المبيعات في مكتب بريد البحر الأحمر عزم/ة
السكينة/ة: عمر علي عبد العزيز الحاج علي
العنوان: اسم الشارع: الحامد
الطابق: الأول المنطقة: البحر الأحمر المدينة: بيروت

برخي الإفادة عن مصير المادة البريئة المضمونة ذات الرقم LB 010336737 -B
المودعة في مكتب بريد البحر الأحمر
والمرسلة إلى: عمر علي عبد العزيز الحاج علي
على العنوان التالي: عمر علي عبد العزيز الحاج علي
رقم الشارع: الحامد المنطقة: البحر الأحمر المدينة: بيروت

التاريخ: ٢٠١٢/٤/٠٤
التوقيع: محمد علي عبد العزيز الحاج علي



صورة عن المستند التوثيقي للمستدعي (إفلاوفا)
إضافة إلى صورة عن الإذاعة التجارية (للمؤسسات والشركات)

حضرة السيد/ة: محمد علي عبد العزيز الحاج علي
المرجع: كتابكم تاريخ ٢٠١٢

نفيدكم علماً أن المادة البريئة المضمونة ذات الرقم LB 010336737 مع شعار بالاشتراك
المودعة مكتب بريد البحر الأحمر بتاريخ: ٢٠١٢/٤/٠٤ و المرسلة إلى عمر علي عبد العزيز الحاج علي
قد سلمت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٠٤ إلى: عمر علي عبد العزيز الحاج علي رقم المحل: الحامد
بموجب نقوض بريدي / وكافة رقم ٢٠١٢ حسب ما هو ظاهر على نقض التوثيق التاريخي مسطر رقم: ٢٠١٢/٤/٠٤
أعطيت هذه الإفادة بناء على طلب المرسل



صفحة بيضاء في الأصل

وثائق أساسية

صفحة بيضاء في الأصل

قانون رقم ٦٧/٧٢

تصديق مشروع القانون المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية: القانون
الآتي نصه :

مادة وحيدة - يصدق مشروع القانون المرفق المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية كما عدلته لجنتا المالية والإدارة والعدلية مشتركتين .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ١٩ كانون الأول سنة ١٩٦٧

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

قانون

تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان

المادة الأولى - الطائفة الإسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقاً لأحكام الشريعة الخراء ولفقه المذهب الجعفري في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم .

المادة الثانية - ينشأ للطائفة الإسلامية الشيعية في الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى يتولى شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها ويعمل على رفع مستواها وهو يقوم بصورة خاصة بشخص رئيسه بعد استطلاع رأي الهيئتين الشرعية والتنفيذية كل فيما يعرود إليها بالمهام التالية :

أولاً : ينظم أوقاف الطائفة ويعمل على أحيائها والعناية بها

ثانياً : ينسق الجهود بين مختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية وما يماثلها ويحل النزاعات التي تقوم فيما بينها ويشجع المشاريع الاجتماعية والثقافية والدينية القائمة ويقوم بمشاريع جديدة إذا لزم الأمر مساهمة في رفع المستوى الفكري والروحي والمادي في جميع الأوساط الوطنية .

ثالثاً : ويحق له إنشاء جامعة دينية كما يحق له إنشاء جامعة للتعليم العالي مع مراعاة ما لا يحول دون ممارسته هذا الحق من القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المادة السادسة والعشرين من قانون التعليم العالي .

المادة الثالثة - يستطلع الزامياً رأي الهيئتين التنفيذية والشرعية مجتمعين في مشاريع القوانين والأنظمة العامة ، المعتمدة إلى الشؤون الدينية للطائفة الإسلامية الشيعية كالأحوال الشخصية وغيرها .

المادة الرابعة - يكون للمجلس رئيس يمثله ويمثل الطائفة الإسلامية الشيعية لدى السلطات العامة والهيئات الخاصة ولهذا الرئيس ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الأديان بلا تخصيص ولا استثناء .

المادة الخامسة - للمجلس ثلاث هيئات ، الهيئة العامة ، والهيئة الشرعية ، والهيئة التنفيذية .

المادة السادسة - تتألف الهيئة العامة من أبناء الطائفة الإسلامية الشيعية التاليين :

١ - قضاة الشرع والمفتين الحاليين والسابقين

٢ - علماء الدين اللبنانيين المتخرجين من المعاهد والحوزات الدينية

٣ - الوزراء والنواب الحاليين والسابقين

٤ - القضاة المدنيين

٥ - الاساتذة الجامعيين

قائماً بمن حضر من الاعضاء شرط ان تبليغ الدعوة الى جميع الاعضاء شخصياً .

المادة التاسعة - تتألف الهيئة الشرعية من اثني عشر عضواً من علماء الدين اللبنانيين تنتخبهم مجموعة علماء الدين اللبنانيين لمدة ست سنوات .

المادة العاشرة - ينتخب رئيس المجلس من قبل الهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية بالاكثرية النسبية سواء كان عضواً في الهيئة الشرعية او لم يكن .

المادة ١١ - يشترط في رئيس المجلس ان يكون لبنانياً وعالمنا دينياً معترفاً باجتهاده المطلق في الاوساط العلمية وعند عدم توفر هذا الشرط ينتخب من بين علماء الدين المعروفين بالفضل والورع .

المادة ١٢ - مدة ولاية رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ست سنوات يمكن تجديدها .

المادة ١٣ - يرأس رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى الهيئة العامة والهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية وله ان يرأس اية لجنة من لجان المجلس .

المادة ١٤ - لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وبين اية وظيفة في القطاع العام او الخاص باستثناء المناصب الفخرية التي تخصص لرؤساء الاديان عامة ، ويعتبر قبول الرئيس المنتخب منصب الرئاسة تنازلاً حكماً منه عن اية وظيفة يشغلها .

المادة ١٥ - يكون لرئيس المجلس نائبان اول وثان تنتخبهما الهيئتان الشرعية والتنفيذية مجتمعتين معاً بالاكثرية النسبية على ان يكون النائب الاول من الهيئة الشرعية والثاني من الهيئة التنفيذية وتكون مدة ولايتهما مدة ولاية الرئيس ويجوز تجديد انتخابهما .

المادة ١٦ - يقوم نائباً الرئيس الاول ثم الثاني حسب صفتها بالمهام المنوطة بالرئيس عند التعذر عليه القيام بها وفي حال غياب الرئيس ونائبه الاول يقوم اكبر اعضاء الهيئة الشرعية سناً في مهام الرئاسة .

المادة ١٧ - اذا شغل منصب الرئاسة

٦ - المحامين والاطباء والصيدالدة والمهندسين المسجلين في نقاباتهم

٧ - الموظفين المدنيين من الفئة الثانية فما فوق

٨ - رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الاقضية والاعضاء البلديين في مدينة بيروت

٩ - ممثلي مجالس المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية حسب نظام كل منهما في بيروت وضواحيها ومراكز المحافظات ومراكز الاقضية .

١٠ - اصحاب الصحف ووكالات الانباء ورؤساء التحرير وسبعة من المحررين المسجلين في الجدول النقابي تنتخبهم مجموعة المحررين المسجلين .

١١ - رئيس واعضاء مجلس نقابة محجري الصحافة .

١٢ - رؤساء واعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعية اصحاب المصارف وجمعية التجار وجمعية الصناعيين .

١٣ - رؤساء واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة الرسمية كالمصالح المستقلة وغيرها

١٤ - رؤساء مجالس النقابات العمالية والمهنية والحرفية

١٥ - اعضاء مجالس ادارة جامعة اللبنانيين في العالم وممثلو الهيئات المنظمة للجالليات اللبنانية وفروعها .

المادة السابعة - يناط بالهيئة العامة الامور التالية :

١ - انتخاب الهيئة التنفيذية
٢ - مناقشة التقارير التي تضعها الهيئة التنفيذية والبث بها .

المادة الثامنة - تتألف الهيئة التنفيذية من نواب الطائفة الاسلامية الشيعية كاعضاء طبيعيين ومن اثني عشر عضواً من المدنيين تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضائها في اجتماع قانوني لها وبالاكثرية النسبية من الاصوات لمدة ست سنوات ، واذا لم يتم النصاب في الدعوة الاولى يعتبر النصاب

١	مدير عام
١	امين صندوق
١	محاسب
٢	محرر عدد
٢	كاتب
٢	مستكتب
٣	حاجب
٣	خادم
١	سائق

تحدد رواتبهم حسب سلسلة رواتب موظفي الدولة ويجري تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس وتسري عليهم احكام قوانين موظفي المحاكم الشرعية .

المادة ٢٥ - يتولى المدير العام المهام التي تحددها له الهيئتان الشرعية والتنفيذية فيما يتعلق بالاوقاف وغيرها ويشترط ان يكون من حملة الشهادات الجامعية العليا .

المادة ٢٦ - يجوز تعديل ملك موظفي المجلس المحدد في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون بقرار يصدر عن الهيئة التنفيذية ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة .

المادة ٢٧ - يلحظ في القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة باب خاص للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، يشتمل على تعويض للرئيس ورواتب موظفي المجلس ونفقات ايجار دار المجلس واثاثه وصيانته .

المادة ٢٨ - ان المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى يتمتع بالشخصية المعنوية العامة وله ان يقبل الاشتراكات والهبات والتبرعات والوصايا وما يوقف عليه ، وسائر الجبرات التي ترد عليه ، وكل ذلك منقولاً كان او غير منقول يدخل في صندوق المجلس .

المادة ٢٩ - ان الهيئة التنفيذية هي السلطة التي يعود لها مباشرة التنفيذ بالوسائل التي تقرها لتحقيق اهداف المجلس

يقوم مقامه نائبه الاول على انه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين ويستغنى عن هذا الانتخاب اذا كانت المدة الباقية من ولاية المجلس لا تزيد عن ستة اشهر .

المادة ١٨ - اذا شغر منصب نائب الرئيس تطبق احكام المادة السابقة .

المادة ١٩ - تنتخب الهيئتان الشرعية والتنفيذية مجتمعتين من بين اعضاء الهيئة التنفيذية امينا عاما بالاقتراع السري وبالاكثرية النسبية وذلك لمدة ولاية الرئيس وتلازمه هذه الصفة فيما يتعلق بهيئات المجلس الثلاث وتحدد صلاحياته في النظام الداخلي .

المادة ٢٠ - اذا شغر مركز عضو في الهيئة التنفيذية ما عدا الرئيس ونائب الرئيس فيدعى الشخص او الاشخاص الذين يلونهم بعدد الاصوات حسب محضر اخر جلسة انتخابية واذا كان هناك تعادل في الاصوات بين اكثر من شخص واحد من الذين يجب دعوتهم في المراكز الشاغرة يدعى الشخص الاكبر سناً .

المادة ٢١ - يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس ونائبه من المرشح الخاسر لدى هيئة تؤلف من المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ومن قاضيين اعلى رتبة بين القضاة المدنيين الشيعيين .

المادة ٢٢ - ان مهلة الطعن المشار اليها في المادة السابقة ثلاثة ايام تلي اعلان الانتخاب وعلى الهيئة ان تبت في الطعن خلال عشرة ايام على الاكثر وقرارها بهذا الشأن مبرم .

المادة ٢٣ - فور مضي ثلاثة ايام من اعلان نتيجة انتخاب الرئيس ونائبه وفور صدور قرار هيئة الطعن برفضه تبلغ الحكومة بشخص رئيسها نتيجة الانتخاب فيصدر مرسوم بتكريس هذا الانتخاب ويكون لهذا المرسوم الصفة الاعلامية فقط .

المادة ٢٤ - يتألف ملك موظفي المجلس من :

٦ - قاضيين مدنيين الاعلى رتبة .
٧ - موظفين اداريين من الفئة الاولى
الاعلى رتبة .

٨ - طبيبين ومهندسين ومحامين يختارون
حسب الاسبقية في جداول النقابات .

٩ - واحد من اصحاب الصحف اليومية
وواحد من اصحاب وكالات الانباء حسب
الاسبقية .

المادة ٣٣ - يتولى رئيس المحكمة الجعفرية
العليا اعداد اللوائح باسماء علماء الدين
الراغب دعوتهم للهيئة العامة للاشتراك في
الانتخاب . وعند تعذر قيامه بذلك يتولى هذا
العمل قاضي محكمة بيروت الشرعي الاول .
وفي حال غياب هذا الاخير يتولى هذا الاعداد
المفتي الجعفري الممتاز .

المادة ٣٤ - يرأس هذه الهيئة رئيس
مجلس النواب وتتولى خلال مدة لا تتجاوز
الستة اشهر اعداد اللوائح باسماء اعضاء
الهيئة العامة ودعوتها لاجراء الانتخابات
وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٥ - يلغى كل نص يخالف او
يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٦ - يعمل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية

ويعود لها تقرير قبول الهبات والتبرعات
والوصايا والوقف وسائر المبرات .

المادة ٣٠ - ان الهيئة الشرعية هي
السلطة التي يعود لها ابداء الرأي والانهاء
في كل امر يتصل بمسائل الدين والشرع والاحوال
الشخصية ولا يجوز مباشرة اية تنفيذ خلافا
لما تقرره الهيئة الشرعية .

المادة ٣١ - تضع الهيئتان الشرعية
والتنفيذية على ضوء هذا القانون نظاما
داخليا للمجلس بموافقة الاكثرية المطلقة منهما
ضمن مهلة ثلاثة اشهر من انتخابهما ويبلغ
هذا النظام الى رئاسة مجلس الوزراء وينشر
في الجريدة الرسمية .

باستثناء المواد الاولى والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة من هذا القانون ومع
مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين
منه يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين
ان تعيدا النظر في احكامه وان تبديلا ما تريان
ضروريا منها لتحقيق الغاية الاساسية منه
ويكون قرارهما في هذا الصدد وفي كل ما
يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وادارة اوقافها
نافذا بذاته شرط ان يقرن بموافقة الهيئة
العامة وان لا يتعارض مع احكام القوانين
المتعلقة بالنظام العام .

احكام انتقالية

المادة ٣٢ - فور صدور هذا القانون
وخلال مدة لا تتجاوز الشهرين يدعو رئيس
مجلس النواب الى اجتماع لتأليف هيئة
تحضيرية منه ومن الشخصيات الاسلامية
الشيعية التالية :

١ - رؤساء المجالس النيابية السابقين .
٢ - الوزراء .
٣ - سبعة نواب تنتخبهم مجموعة نواب
الشيعية .

٤ - رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية
العليا ومستشاريها وقاضي بيروت الشرعي
الاول .

٥ - المفتي الجعفري الممتاز

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥

تجديد النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيوعي الأعلى

ان المجلس الإسلامي الشيوعي الأعلى ،
بناء على قانون تنظيم شؤون الطائفة
الإسلامية الشيعية في لبنان الصادر برقم
٦٧/٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ ، وخاصة
المادة ٢١ منه ،

بناء على موافقة الهيئتين الشرعية
والتنفيذية في جلستهما المشتركة المنعقدة
بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى - يحدد فيما يلي النظام
الداخلي للمجلس الإسلامي الشيوعي الأعلى

المادة ٢ - يقصد في هذا النظام :

بكلمة «القانون» : القانون رقم ٦٧/٧٢
تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ .
بكلمة «المجلس» : المجلس الإسلامي الشيوعي
الأعلى .

بكلمة «الرئيس» : رئيس المجلس الإسلامي
الشيوعي الأعلى .

بكلمتي «النائب الأول» : نائب «الرئيس»
المنتخب من الهيئة الشرعية .

بكلمتي «النائب الثاني» : نائب «الرئيس»
المنتخب من الهيئة التنفيذية .

بكلمتي «الأمين العام» : الأمين العام
المنصوص عنه في المادة ١٩ من «القانون» .

الفصل الأول

تجديد اللوائح الانتخابية

المادة ٣ - تؤلف الهيئة الشرعية لجنة
تضع لائحة الناخبين المنصوص عنهم في
البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من «القانون»
والذين ينتخبون الهيئة المذكورة .

وتؤلف الهيئة التنفيذية لجنة تضع لائحة
الناخبين الآخرين المنصوص عنهم في البنود
٣ - ١٥ من المادة ٦ من «القانون»

تبت كل من اللجنتين بالاعتراضات حول
قيد او اهمال قيد احد الناخبين في اللائحة
التي تضعها .

لكل من اللجنتين الاستعانة بموظفي
«المجلس» للمساعدة في المهام الموكولة اليها

المادة ٤ - تشكل كل من اللجنتين من
ثلاثة اعضاء على الاقل ، على أن يكون في
عدها احد القضاة المدنيين ، وتدوم ولايتها
حتى حصول الانتخاب .

في حال شغور عضوية واحد او اكثر
من اعضاء اي من اللجنتين ، لا يصح
الى تسمية البديل فيها الا اذا بلغ الشغور
ما يوازي ثلث اعضائها .

اذا كان في اللجنة قاض مدني واحد
وشغور مركزه فيمكن تسمية البديل استثناء
من أحكام الفقرة السابقة .

المادة ٥ - تجتمع كل من اللجنتين ،
فور تسمية اعضائها ، لانتخاب رئيس ومقرر
لها .

يتولى الرئيس الدعوة الى اجتماعات
اللجنة كما يتولى المقرر ضبط محاضر جلساتها
وتدوين مقرراتها والعمل على نشر اللائحة
الانتخابية . ويجب أن تقرن هذه المحاضر
والمقررات واللائحة بتوقيع الرئيس والمقرر .

المادة ٦ - في بدء الاثني عشر شهرا
التي تسبق موعد انتهاء ولاية الهيئتين
الشرعية والتنفيذية ، تشرع كل من اللجنتين
باعداد لائحة الناخبين العائدة لها ، على أن
تفرغ من ذلك قبل انقضاء خمسة اشهر من
ذاك التاريخ .

تعتمد اللجنة المؤلفة من قبيل الهيئة
التنفيذية لاعداد لائحة الناخبين ، بصورة
رئيسية ، الافادات والقيود لدى الدوائر
والهيئات المختصة للتحقق من صفة العضوية
في الهيئة العامة «للمجلس» ، وفيما يخص

المادة ١٠ - بصورة انتقالية وحتىى حلول الموعد المحدد في الفأبة ٦ من هذا النظام لاعاد اللأئحتين الأفتخابيتين ، تعد كل من اللجنتين ، خلال مهلة خمسة أشهر من تسميتها ، اللأئحة الأنتخابية التي يعود لها امر تنظيها ، ويجري النشر والأعلان عنها والأعتراض عليها والبت به وفاقا لأحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا النظام .
يعمل بهذه المادة لمره واحدة عند اعداد اول لأئحة أنتخابية وفاقا لأحكام هذا النظام .

الفصل الثاني الأنتخابات وكيفية أجراءها

المادة ١١ - يدعو «الرئيس» الناخبين لأنتخاب الهيئتين الشرعية والتنفيذية قبيل انتهاء مدة ولايتهما بخمسة وأربعين يوما على الأقل وخمسة وسبعين يوما على الأكثر ، ويعين في الدعوة مكان وزمان الأنتخاب وكافة الأمور المتعلقة بذلك ، وموعد الأنتخاب للأجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الأجماع الاول .

تبلغ الدعوة بواسطة النشر والأعلان في الصحف وألأفها ، كما يجري الأعلان عنها على باب مركز كل من «المجلس» و«المحكمة الشرعية الجعفرية العليا والمفتسي الجعفري الممتاز» . ويمكن الأعلان عنها في لوحة الأعلانات لدى مراكز القاءمقاميات والمحافظات تتم معاملات الأعلان والنشر قبل موعد الأنتخاب للأجتماع الاول بعشرين يوما على الأقل .

المادة ١٢ - لكل ناخب مقيد اسمه في اللأئحة الأنتخابية النهائية للهيئة الشرعية ، ان يتقدم بترشيحه لعضوية هذه الهيئة . ولكل ناخب من المدنيين في الهيئة العامة ان يتقدم بترشيحه لعضوية الهيئة التنفيذية . يقدم الترشيح الى «الامين العام» ضمن مهلة تبدأ من تاريخ صدور الدعوة للأنتخاب وتنتهي قبل اسبوع من الموعد المحدد لأجراءه ويعطى به ايصال يوقعه «الامين العام» .
ينظم «الامين العام» بالاشترك مع «النائب

ممثلي الجمعيات الخيرية المنصوص عنهم في البند ٩ من المادة السادسة من «القانون» ، فان الجمعية الخيرية غير العائلية وحدها هي التي تملك بواسطة ممثلها حسب نظامها الاساسي ممارسة حق العضوية في الهيئة العامة . وللجنة التحري بكافة الوسائل عن كون الجمعية ما تزال قائمة قانونا حسب نظامها الاساسي لقيدها في اللأئحة الأنتخابية ولبيان اسم ممثلها فيها .

المادة ٧ - تنشر اللأئحتان في احدى الصحف المحلية ولدى مركز كل من «المجلس» ورئاسة المحكمة الشرعية الجعفرية العليا والمفتي الجعفري الممتاز ، بحيث يتمكن ذوو المصلحة من الأطلاع عليهما . كما يعلن عن اعدادهما في ثلاث صحف محلية يومية على الأقل .

المادة ٨ - لكل عضو في الهيئة العامة «للمجلس» اسقط اسمه من اللأئحة الأنتخابية المختصة به ، الحق بتقديم طلب مرفقا بالوثائق الثبوتية بغية قيد اسمه .

ولكل من ورد اسمه في هذه اللأئحة ، الحق بتقديم الأعتراض على قيد اي اسم فيها يجب تقديم طلب القيد او الأعتراض الى مقرر اللجنة المختصة بمهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اخر اعلان في الجريدة عن نشر اللأئحة .

تبت اللجنتان ، كل حسب اختصاصها ، بالطلبات والأعتراضات المقدمة ، وذلك بمهلة خمسة وأربعين يوما من قفل باب الأعتراض ثم يصار الى نشر اللأئحتين المنقحتين والأعلان عنهما على الوجه المذكور في السادة السابعة من هذا النظام ، وتصبح هاتان اللأئحتان نهائيتين .

المادة ٩ - تتخذ اللأئحتان الأنتخابيتان الموضوعتان وفاقا لأحكام المواد السابقة ، اساسا لكن أنتخاب يجب أجراءه بحسب أحكام «القانون» أو هذا النظام .

التي نالها كل مرشح بموجب محضر تنظمه اللجنة الخاصة المنصوص على تسميتها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من هذا النظام وتوقعه مع «النائب الأول» .

المادة ١٦ - يفوز بالعضوية المرشح الذي ينال الاكثريّة النسبية من اصوات المقترعين ، واذا تساوت الاصوات يبين مرشحين أو اكثر فيفوز الاكبر سنا .

المادة ١٧ - يدعو «الرئيس» ، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب ، الفائزين بعضوية كمن الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، الى انتخاب «الرئيس» و «النائب الاول» و «النائب الثاني» و «الامين العام» .

يجري هذا الانتخاب بالاقتراع السري على ثلاث مراحل : الاولى لانتخاب « الرئيس » والثانية لانتخاب «النائب الاول» و «النائب الثاني» والثالثة لانتخاب «الامين العام» . ينظم بنتيجة هذا الانتخاب محضر يوقعه الناخبون وتعلن هذه النتيجة بلصق نسخة عن المحضر على باب مركز « المجلس » .

المادة ١٨ - تستمر ولاية كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية الحاليتين قائمة طيلة مدة ولايتهما القانونية التي بدأت منذ يوم انتخاب «الرئيس» في ٢٣/٥/١٩٦٩ . لا يبدأ «المجلس» الجديد ولايته الا بانتهاء ولاية «المجلس» السابق .

الفصل الثالث

شغور العضوية وانهاؤها

المادة ١٩ - اذا شغر مركز عضو في الهيئة التنفيذية ، فيملاء حسب احكام المادة ٢٠ من «القانون» .

وفي كل حال ، لا يلجأ لانتخاب فرعي الا اذا اصبح عدد اعضاء الهيئة التنفيذية المنتخبين اقل من النصف وكان ذلك قبل سنة من انتهاء ولاية الهيئة المذكورة .

الاول» و «النائب الثاني» ، كل بالنسبة للهيئة التي ينتمي اليها ، قائمة بالمرشحين يعلن عنها في اليوم التالي لقفيل باب الترشيح باللصق على باب مركز «المجلس» ، كما يعلن عنها عند بدء الاقتراع .

المادة ١٣ - تتولى لجنة برئاسة «النائب الاول» وعضوية «النائب الثاني» و«الامين العام» ادارة اعمال الانتخاب ، والتحضير لها ودعوة السلطات العامة للمحافظة على الامن اثناء عملية الانتخاب والفرز بحيث تتلقى الاوامر من رئيس اللجنة .

للجنة أن تستعين بمن تشاء من موظفي «المجلس» والمحاكم الشرعية الجعفرية وسواهم لتأمين العملية الانتخابية

تعتمد هذه اللجنة ، عند افتتاح الاجتماع الانتخابي ، الى تسمية لجنة خاصة من ثلاثة اعضاء على الاقل من الناخبين غير المرشحين ، برئاسة قاض مدني ، مهمتها البت بجميع الامور والاشكالات الانتخابية ، بما فيها الفرز وعلان النتائج .

المادة ١٤ - يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، وفقا للمواخ الشطب المقررة ، على ان يكون الناخب مصحوبا بتذكرة هويته . لا يجوز ان تتضمن ورقة الاقتراع الا اسماء المرشحين فقط .

اذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من المرشحين يربو على العدد المطلوب ، فلا يعتد بالاسماء الأخيرة الزائدة فيها . وجميع الاوراق البيضاء او التي لا تدل دلالة كافية على الاسماء المقيدة فيها او التي تنم عن هوية اصحابها أو الموضوع عليها علامة خارجية او عبارة نابية للمرشحين او لاشخاص آخرين ، لا يعتد بها في نتيجة الاقتراع .

المادة ١٥ - يجري الفرز فور ختام عملية الاقتراع ، تحت رقابة المرشحين ، ويعلن بنتيجته اسماء الفائزين وعدد الاصوات

٢ - التدخل لحل كل خلاف يقع بين القائمين على المؤسسات والجمعيات الخيرية العائدة للطائفة .

٤ - تعيين مفولي الاوقاف ، لجانا محلية وافرادا ، واستبدالهم ، وذلك بناء على اقتراح « اللجنة العامة للاوقاف » .

٥ - تعيين المفتين الجعفرين وموظفي دوائر الافتاء الجعفري ، والجهاز الديني لدى «المجلس» ، وموظفي الملاك الخاص المنصوص عنهم في المادة ٧٠ من هذا النظام

٦ - اقتراح تعيين موظفي الملاك العام المنصوص عنهم في البند ١ من المادة ٥٢ من هذا النظام .

٧ - توقيع المخابرات والبيانات باسم «المجلس» .

٨ - ممارسة سائر المهام والصلاحيات المناطة به بموجب «القانون» وأحكام هذا النظام ، وتلك التي تعهد بها اليه هيئات «المجلس» .

المادة ٢٤ - يتقاضى «الرئيس» مخصصات وتعويضات شهرية تعادل الراتب المحدد لمفتي الجمهورية اللبنانية والتعويضات المقررة له .

٣ - نائبا «الرئيس»

المادة ٢٥ - في حال شغور منصب «الرئيس» او غيابه ، يتولى الرئاسة «النائب الاول» والا فأكبر اعضاء الهيئة الشرعية سنا ، وذلك حتى انتخاب «رئيس» جديسد لمرکز «الرئيس» الشاغر او عودة «الرئيس» من غيابه .

اما في حال تعذر قيام «الرئيس» بمهامه ، فيقوم «النائب الاول» بمهامه والا فالنائب الثاني» .

المادة ٢٦ - يعود لكل من نائبي «الرئيس» القيام بالمهام التي يعهد بها اليه «الرئيس» او احد هيئات «المجلس» .

ويتولى كل منهما سائر المهام المناطة به بموجب أحكام هذا النظام .

تطبق نفس الاحكام المذكورة اعلاه عند شغور العضوية في الهيئة الشرعية .

المادة ٢٠ - يعتبر العضو في احدى الهيئتين الشرعية والتنفيذية منفصلا :

١ - بالاستقالة اذا قبلتها الهيئة .
٢ - بالاقالة اذا اتى عملا خطيرا ومسيئا لاهداف «المجلس» وقررت الاقالة اكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الهيئتين مجتمعين .

الفصل الرابع

١ - مكتب «المجلس»

المادة ٢١ - يتألف مكتب «المجلس» من : «الرئيس» و «النائب الاول» و «النائب الثاني» و «الامين العام» .
يجتمع المكتب مرة كل اسبوع على الاقل ويتولى :

- الاطلاع على تقارير لجان «المجلس» والمراسلات والاوراق الواردة اليه .
- اقرار جداول اعمال جلسات هيئات «المجلس» .

- تصريف الاعمال الادارية غير المناطة بمقتضى هذا النظام بأي مرجع او هيئة اخرى من مراجع وهيئات «المجلس» .
- ممارسة الصلاحيات التي تفوضها اليه هيئات «المجلس» .

٢ - الرئيس

المادة ٢٢ - يرأس «الرئيس» جلسات هيئات «المجلس» ومكتب «المجلس» ويوجه الدعوة لاجتماعاتها بواسطة «الامين العام» .
و «للرئيس» ان يرأس اجتماعات أي من اللجان المنصوص عنها في هذا النظام وان يدعو لعقدتها .

المادة ٢٣ - يتولى «الرئيس» :

١ - الاشراف على احوال المسلمين الشيعية ورعاية مصالحهم .
٢ - العمل على تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات «المجلس» وله الحق بطلسب اعادة النظر مرة واحدة بأي قرار منها لاسباب وجيهة تذكر في طلب الاعادة .

٤ - «الامين العام»

- ٤ - العمل على تعميم التعليم الديني في المدارس ووضع برامج متطورة صحيحة وتأليف كتب وإيجاد دورات تدريبية للمعلمين تحقيقاً للغاية المذكورة .
- ٥ - العمل على تعميم الرعاية الدينية في جميع المناطق اللبنانية وفي المهاجر وفي السجون والمستشفيات وسواها .
- ٦ - العمل على تقديم المحاضرات والمقالات والنصائح الدينية في المعاهد والنوادي ، وبشقي وسائل النشر والاعلام .
- ٧ - احياء الشعائر الدينية والمواسم بالوسائل الصحيحة .
- ٨ - اتخاذ القرارات النافذة بحسب احكام المادة ٢٠ من «القانون» بشأن صون حرمة رجال الدين والزي الديني والشعائر والمواسم الدينية .

المادة ٢٩ - للهيئة الشرعية ان تؤلف لجانا وتكلف اشخاصا من علماء الدين في الطائفة الاسلامية الشيعية ومن الخبراء لاجل تأمين المهام المذكورة في المادة الثامنة والعشرين من هذا النظام .

الفصل السادس

الهيئة التنفيذية

المادة ٣٠ - تتولى الهيئة التنفيذية «للمجلس» :

- ١ - تنظيم الاوقاف العائدة للطائفة الاسلامية الشيعية على ان تستشار الهيئة الشرعية في الامور التي تعود للمسائل الدينية المتعلقة بالوقف ولا يجوز اتخاذ اي قرار في المسائل المذكورة وكذلك في المواضيع المحددة في البندين (٢) و (٣) التاليين دون اخذ رأي الهيئة الشرعية .

٢ - اصدار النظم والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون الطائفة وادارة اوقافها الخيرية على اختلاف انواعها وغاياتها بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها وتأمين الجهات الخيرية الموقوفة عليها .

٣ - الفصل في جميع المسائل الناتجة

- المادة ٢٧** - يتولى «الامين العام» :
- تلقي تقارير اللجان وسواها الواجب احوالها على هيئات «المجلس» .
- اعداد التقارير حول الامور التي تعرض على الهيئة العامة « للمجلس » .
- تحضير جداول اعمال جلسات هيئات «المجلس» ، بعد عرضها على «الرئيس» مع التقارير والاوراق الواردة .
- ضبط محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية بعد التصديق عليها ، اما فيما يعود الى جلسات الهيئة الشرعية فيمكنه ان يعهد بضيظ محاضرها الى احد اعضاء تلك الهيئة .
- السهر على تنظيم سجلات «المجلس» وحفظها .
- ممارسة سائر المهام المناطة به بموجب احكام «القانون» وهذا النظام .

و «للامين العام» ان يستعين في اعماله ومهامه بجهاز موظفي «المجلس» .

عند شغور مركز «الامين العام» يرعى انتخاب بديله من قِبَل الهيئة الموحدة اما في حال التعذر فالرئيس يكلف احد الاعضاء .

الفصل الخامس

الهيئة الشرعية

المادة ٢٨ - تتولى الهيئة الشرعية «للمجلس» :

- ١ - اقرار تنظيم جهاز دوائر الافتاء الجعفري والجهاز الديني لدى «المجلس» وتحديد شروط التعيين .
- ٢ - اقتراح تعيين المفتين الجعفريين وموظفي دوائر الافتاء الجعفري والمدرسين والمرشدين الدينيين من اللبنانيين فسي الامكنة التي تستدعي وجودهم فيها ، واقتراح فصلهم وسوى ذلك مما يتعلق بشؤونهم .
- ٣ - البت بقبول أو رفض طلبات المرشحين الراغبين في دخول سلك القضاء الشرعي الجعفري وموظفيه ، وذلك بصورة مبرمة .

الشفيفة ، وتعميق وحدة المسلمين ، وإحكام روابط الاخوة بين اللبنانيين وتوطيد الوحدة الوطنية .
١٢ - وضع إحصاءات اجتماعية متنوعة .
١٣ - اصدار مطبوعة دورية خاصة «بالمجلس» .

١٤ - ممارسة سائر المهام الاخرى المناطة بها بمقتضى أحكام «القانون» او احكام هذا النظام .
١٥ - معالجة كافة الامور التي تتعلق بالطائفة ولم يعط امر النظر بها لجهاز اخر او هيئة اخرى من اجهزة وهيئات «المجلس» بموجب أحكام «القانون» أو احكام هذا النظام .

الفصل السابع الاجتماعات

المادة ٣١ - تجتمع الهيئة العامة «للمجلس» بقرار من اكثرية الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، وذلك لمناقشة التقارير التي تعرض عليها واصدار التوصيات اللازمة بشأنها .

المادة ٣٢ - تجتمع كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية مرة كل شهر على الاقل . وكلما دعت الحاجة .

ويتوجب دعوة اي منهما لجلسة بنساء على طلب خطي موقع من سبعة اعضاء فيها على الاقل .

يكون اجتماع كل من هاتين الهيئتين قانونيا اذا حضره في الجلسة الاولى الاكثرية المطلقة من مجموع اعضاء الهيئة ، ويعتبر الاجتماع قانونيا بمن يحضر من الاعضاء في الجلسة الثانية ان لم يكتمل النصاب في الاولى على أن يشار في الدعوة الثانية لهذا الامر . وتطبق ذات الاحكام في حال اجتماع الهيئتين كهيئة موحدة في جلسة مشتركة .

تتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين من الاعضاء .

عن ادارة الاوقاف ورعاية شؤونها كتصديق وتعديل موازنتها ومعاملات الاستبدال .
٤ - الاشراف على مؤسسات وجمعيات الطائفة الخيرية ، وعلى انتخاب هيئاتها الادارية وتصديق نتائجها ، والاطلاع على حسابات وموازنات هذه المؤسسات والجمعيات والمصادقة عليها .

٥ - البت بقرار مبرم منها بشأن كل خلاف تعذر على «الرئيس» تسويته عملا بالفقرة (٣) من المادة ٢٣ من هذا النظام ، ولها التنبيه والاذنار الخطي وطلب الاستقالة والاقالة والاحالة على المحاكم ذات الصلاحية
٦ - فرض المبالغ اللازمة لسد عجز موازنات المؤسسات والمعاهد العائدة للطائفة من موازنة الاوقاف أو من أموال مؤسسات وجمعيات الطائفة الخيرية .

٧ - السعي الدائم واتخاذ التدابير الالية الى تحسين الوضع العام لابناء الطائفة عن طريق :

- مكافحة الامية
- مكافحة التشرد
- رفع المستوى الثقافي والتربوي للمدارس الخاصة ومساعدة الطلاب المتفوقين .
- رعاية شؤون الشباب والعمال والمزارعين وذوي الدخل المحدود .

٨ - الاهتمام بالمشاريع الحيوية العامة من زراعية وعمرانية وصناعية وسواها ، وابداء الرأي في هذه المشاريع بما فيها التي هي قيد الدرس أو التنفيذ .

٩ - العناية بشؤون المناطق المتخلفة والعمل على رفع مستواها .

١٠ - الاهتمام بشؤون الموظفين والسعي لتحسين اوضاعهم والحفاظ على حقوقهم وحقوق الطائفة فسي وظائف الادارات والمؤسسات العامة .

١١ - السعي المستمر لتنسيق نشاطات «المجلس» مع خدمات الطوائف اللبنانية

- لجنة العلاقات العامة
- لجنة بيت الطائفة
- لجنة النشر والاعلام
- لجنة الطوارئ

المادة ٣٧ - «للمرئيس» أن يختار خبراء يسميهم في لجان «المجلس» للمعاونة فسي اعمالها والاستفادة من خبرتهم .

المادة ٣٨ - تجتمع كل لجنة ، خلال اسبوع من تشكيلها ، لانتخاب رئيس ومقرر لها . ويكون «الامين العام» مقرا للجنة التنظيم والادارة» .

يتولى الرئيس الدعوة لعقد جلسات اللجنة ، كما يتولى المقرر وضع جداول اعمالها وضبط محاضر جلساتها ، وتلقي التقارير والاوراق المحالة عليها ، وايداع «الامين العام» التقارير والدراسات والتوصيات وسواها الصادرة عنها .

المادة ٣٩ - تقوم كل لجنة بالاعمال التي تكلفها بها الهيئة التنفيذية ، وكذلك بالمهام المنوطة بها حسب أحكام المواد التالية

المادة ٤٠ : تقوم «اللجنة العامة للاوقاف» بما يلي :

- اقتراح تعيين المتولين او اللجان المحلية لتولية الاوقاف الشاغرة من التولية ، واقتراح ابدالها بسواها .
- اجراء المحاسبة مع اللجان والمتولين ومراقبة سير اعمالهم ووضع مناهج لنشاطاتهم .
- التحقيق والتدقيق بالشكاوى المتعلقة باعمال مختلف لجان الاوقاف المحلية ، والتولية واقتراح التدابير اللازمة بشأنها .
- الموافقة على تأجير الاوقاف أو استثمارها عندما تجاوز المدة ثلاث سنوات ، ويعود هذا الامر للجان المحلية والمتولين فسي الاحوال الاخرى .
- اقتراح المشاريع الالية الى تنمية الاوقاف وتعزيز دخلها .
- درس طلبات استبدال العقارات الوقفية

المادة ٣٣ - بالاضافة الى الحالات المنصوص عنها في «القانون» ، تجتمع الهيئات الشرعية والتنفيذية كهيئة موحدة :
١ - لقرار موازنة «المجلس» السنوية وتصديق قطع حساباتها .

٢ - لدراسة مشاريع القوانين أو اقتراح القوانين المتعلقة بشؤون الطائفة الرئيسية المنصوص عنها في المادة ٣ من «القانون» .

الفصل الثامن

اللجان

المادة ٣٤ - تؤلف خلال شهر من تاريخ انتخاب الهيئتين الشرعية والتنفيذية لجنة تدعى «اللجنة العامة للاوقاف» من اربعة اعضاء تنتخبهم الهيئة التنفيذية على أن يكون بينهم قاض مدني. على الأقل وثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة الشرعية لمدة تنتهي بانتهاء ولاية الهيئتين المذكورتين .

المادة ٣٥ - تؤلف خلال شهر من تاريخ انتخاب الهيئة التنفيذية لجنة تدعى «لجنة التنظيم والادارة» لمدة تنتهي بانتهاء ولاية الهيئة المذكورة .

تتكون هذه اللجنة من مكتب «المجلس» المنصوص عنه في المادة ٢١ من هذا النظام وثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة التنفيذية على أن يكون بينهم قاضيان مدنيان على الأقل .

المادة ٣٦ - تؤلف الهيئة التنفيذية خلال شهرين من تاريخ انتخابها وكل ما دعت الحاجة ، اللجان اللازمة حسب الاقتضاء ، لمدة تحددها لها على أن لا تجاوز نهاية ولاية الهيئة المذكورة .

ومن هذه اللجان :

- اللجنة المالية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية
- اللجنة الثقافية
- لجنة شؤون الشباب
- لجنة الدراسات والاحصاء

- اعداد نظام الاشتراكات المالية العامة لتمويل صندوق «المجلس» واقتراح وسائل تنمية مواربه .
- مراقبة تحصيل واردات «المجلس» ومراقبة صرف أمواله .
- التدقيق في قيود حسابات «المجلس» وابداء الرأي في مشاريع قطع الحسابات السنوية .
- ابداء الرأي في قبول الهبات والوصايا والاشراف على تنفيذها .
- ابداء الرأي في تملك العقارات
- تدقيق حسابات المشاريع التي ينشئها «المجلس» .

المادة ٤٣ : تتولى «لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية» :

- تحضير انشاء مشاريع ومؤسسات اجتماعية تؤمن ايواء العجزة وذوي العاهات والايتم والفئات المحتاجة والتعليم والتدريب، ورعاية الاحداث ومكافحة التشرد .
- اعداد مشاريع اقامة مراكز اجتماعية صحية في المناطق تتجاوز مع حاجات اهاليها وتقدم لهم الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة كانشاء العيادات الطبية للفحص والعلاج ورعاية الام والطفل ، وانشاء دور الارشاد والتوجيه لتنمية الموارد الطبيعية والبشرية ، وتعليم الصناعات المحلية والتدريب المهني والزراعي ، وكل ما من شأنه تنشيط حركة الانماء الاجتماعي
- اقتراح مشاريع انعاش القرى .
- دراسة مشاريع انشاء مستشفيات أو المساهمة في انشائها .

- اقتراح تعيين لجان ادارة المراكز الاجتماعية الصحية والمستشفيات والمؤسسات الاجتماعية العائدة للمجلس» .
- العناية بشؤون الصحة العامة والحفاظ عليها ورفع مستواها .
- الاهتمام بقضايا الامراة وتحسين وضعها
- الاهتمام بقضايا العمل والعمال وقضايا

- واجراء المعاملات اللازمة لذلك .
- العمل عند اللزوم وبواسطة «الرئيس» على توكيل محام في الدعاوى العائدة للاوقاف ولتمثيل الحصة الخيرية في الاوقاف الذرية المحضة او المشتركة .

المادة ٤١ : تقوم «لجنة التنظيم والادارة» بما يلي :

- اعداد مشاريع تنظيم جهاز موظفي «المجلس» والجهاز الديني لديه وجهاز موظفي دوائر الافتاء الجعفري .
- قبول طلبات الترشيح للوظائف التابعة للمجلس» .
- اجراء مباريات وامتحانات التعيين في وظائف «المجلس» ، وتحديد شروط ومواد هذه المباريات والامتحانات، وعلان نتائجها وذلك مباشرة او بواسطة لجنة او لجان خاصة تعينها لهذه الغاية .

- ممارسة جميع الصلاحيات والمهام التي يمارسها كل من مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي في شؤون الموظفين العموميين والادارات العامة ، في قضايا وظائف «المجلس» وموظفيه والجهاز الديني لديه وذلك مع مراعاة احكام البندين ١ و ٢ من المادة ٢٨ واحكام المادة ٦٣ من هذا النظام .

- ابداء الرأي والبت بالتقارير التي يقدمها المدير العام حول سير اعمال الادارة في «المجلس» .

- اعداد مشاريع التنظيم والقيام بالاعمال التي تطلبها الهيئة الشرعية للمجلس» في المواضيع العائدة لاختصاصها .

المادة ٤٢ : تتولى «اللجنة المالية» :

- تحضير مشروع التنظيم المتعلق بشؤون اصول اعداد موازنة «المجلس» السنوية وتنفيذها ومسك حساباتها وقطعها وشؤون ادارة اموال «المجلس» وحفظها المنصوص عنه في المادة ٧٨ من هذا النظام .
- اعداد مشاريع موازنة «المجلس» السنوية وتحضير مشاريع طلب تخصيص «المجلس» باعتمادات في موازنات الدولة .

- ابداء الرأي في المشاريع الانمائية العامة وفي التصميم العامة الشاملة وفي تنفيذها ، واقتراح المشاريع الانمائية والتصاميم المناسبة .

- وضع المعلومات الاحصائية عن الموظفين من ابناء الطائفة في الادارات والمؤسسات العامة .

المادة ٤٧ : تتولى «لجنة العلاقات العامة» :

- الاهتمام بشؤون تعميق وحدة المسلمين .

- العناية بتنسيق العمل المشترك مع الطوائف الشقيقة في لبنان بغية تحقيق الاهداف المشتركة في المجالات الدينية والتربوية والوطنية .

- درس تنظيم العلاقات مع الاهليين والمهاجرين ومع المؤسسات والهيئات على اختلافها .

- الاهتمام بتنظيم الزيارات والاستقبالات والاحتفالات .

المادة ٤٨ : تعنى «لجنة بيت الطائفة» بشؤون انشاء مبنى بيت الطائفة ومقر «المجلس» ودوائره، وتجهيزه وتأثيثه وصيانته

المادة ٤٩ : تتولى «لجنة النشر والاعلام» :
- جمع الاخبار والانباء التي تتعلق بشؤون الطائفة و «بالمجلس» .

- اعداد المقالات والبيانات المتعلقة بنشاطات «المجلس» ، والعمل على نشرها وتعميمها بشتى وسائل النشر والاعلام .
- تأمين نشر وتوزيع البيانات الصادرة عن «المجلس» .

- الاشراف على ادارة المطبوعات الدورية التي يصدرها «المجلس» .
- تهيئة المقابلات والندوات الاعلامية .

المادة ٥٠ : تعنى «لجنة الطوارئ» بتأمين الخدمات المستعجلة لابناء الطائفة والاهتمام باوضاعهم وحاجاتهم في الازمات والحوادث الطارئة ، وتبقى في حالة استعداد

اسكان المعوزين وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود

- الاهتمام بقضايا العشائر .

المادة ٤٤ : تتولى «اللجنة الثقافية» :
- التحضير لانشاء جامعة دينية وجامعة التعليم العالي والاشراف على ادارتهما .

- اقتراح مشاريع وسبل مكافحة الامية .
- الاهتمام بالشؤون الثقافية والتربوية العامة وبينهاج التعليم .

- اقتراح وسائل رفع المستوى الثقافي والتربوي للمدارس الخاصة .

- اجراء دراسات وابحاث تربوية .
- اقتراح وسائل تنمية الحركة الثقافية

- اقتراح نظام اعطاء منح ومساعدات للتعليم العالي والتخصص والتدريب واقتراح المرشحين للاستفادة منها ومن المنح والمساعدات الاخرى التي يخصص بها «المجلس»

- اعداد مشروع انشاء مكتبة «المجلس» وتنظيم تجهيزها وادارتها والاستفادة منها .
المادة ٤٥ : تتولى «لجنة شؤون الشباب» :

- العناية بقضايا طلاب المدارس والجامعات
- تحضير مشاريع انشاء النوادي وشغل اوقات فراغ الشباب والاشراف عليها

- اقتراح سبل تنمية وتنظيم حركات الشباب والتربية الشعبية والتربية البدنية والرياضية والحركة الكشفية .

- الاهتمام بتنمية التربية الاخلاقية
المادة ٤٦ : تتولى «لجنة الدراسات والاحصاء» :

- جمع المعلومات عن ابناء الطائفة ومهنتهم واوضاعهم في لبنان والمهجر .

- جمع المعلومات عن مؤسسات الطائفة وجمعياتها في القطاعات الدينية والخيرية والعلمية والثقافية والتجارية والزراعية والصناعية .

- وضع الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المأهولة بابناء الطائفة وجمع الدراسات الموضوعية وابداء الرأي فيها .

١ - موظفي الملاك العام : وهم الموظفون الذين لحظت وظائفهم في الملاك المحدد وفقا لاحكام «القانون» ، وترصد رواتبهم وملحقاتها في موازنة الدولة .

٢ - موظفي الملاك الخاص : وهم الموظفون الذين تستحدث وظائفهم وفقا لاحكام المادة ٧٠ من هذا النظام ، لتولي اعمال تعود لمهام « المجلس » ، ويتحمل نفقات رواتبهم وملحقاتها الصندوق الخاص بهذا «المجلس» .

٣ - يعتبر اجيرا كل شخص طبيعي يستخدمه «المجلس» بأجر للقيام بعمل مكتبي او يدوي او غير يدوي ، بصورة دائمة او مؤقتة ، ولا ينتسب الى احدى الفئتين المحددتين اعلاه .

١ - موظفو الملاك العام

المادة ٥٤ - مع مراعاة احكام هذا النظام وباستثناء كل ما ورد بشأنه نص خاص فيه ، تطبق على موظفي الملاك العام احكام نظام الموظفين العام (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته) وسائر الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف العامة والترعية الاجراء في الادارات العامة .

المادة ٥٥ - يعين موظفو الملاك العام بمرسوم بناء على اقتراح «الرئيس» بعد اجتياز مباراة او امتحان التعيين بنجاح في الاحوال التي يفرض فيها نظام الموظفين العام اجتياز المباراة او الامتحان ولا تعفي منه المواد التالية .

المادة ٥٦ - تقوم «لجنة التنظيم والادارة» المنصوص عنها في المادة ٤١ من هذا النظام فيما خص موظفي الملاك العام ، مقام مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي في جميع الصلاحيات والمهام التي يمارسها في شؤون الموظفين العموميين والادارات العامة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٦٣ من هذا النظام .

دائم للعمل السريع ، وتكون على اتصال دائم ومباشر «بالرئيس» وبمكتب «المجلس» .

الفصل التاسع

البت في الخلافات مع متولي الاوقاف

المادة ٥١ : كل خلاف مع متولي الاوقاف ، لجنة وافرادا ، تبث به هيئة خاصة تؤلف على الوجه الاتي :

- قاض مدني تختاره الهيئة التنفيذية رئيسا
- عالم دين تختاره الهيئة الشرعية

عضوا
- مقرر « اللجنة العامة للاوقاف

عضوا
يرفع النزاع لدى هذه الهيئة من قبل الفريق ذي المصلحة او الصفة باستحضار خطي بوجه الخصم يقدم الى العضو مقرر «اللجنة العامة للاوقاف» .

يبلغ الفريق الثاني نسخة عن الاستحضار وله حق الجواب ، وذلك كله وفقا لاصول المحاكمات المدنية لدى محاكم الدرجة الاولى .

تستدعي الهيئة الفريقين لجلسة علنية تعدها للنظر في النزاع ، وبعد ختام الجلسة تصدر حكمها بصورة مبرمة .
ان هذا الحكم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى اعتراض الغير خلال خمس سنوات من صدوره .

تبلغ الاحكام وفقا لاصول المحاكمات المدنية ، وتنفذ بواسطة السلطات العامة وذلك بطلب من «الرئيس» .

المادة ٥٢ - اذا تبين من النظر في الخلاف ، وجود اسباب تدعو الى الملاحقة الجزائية فيقدم مقرر «اللجنة العامة للاوقاف» طلبا بذلك الى النيابة العامة الاستئنافية المختصة .

الفصل العاشر

الاحكام المتعلقة بموظفي «المجلس»

المادة ٥٣ - يتألف جهاز موظفي «المجلس» من :

بأعمالهم كرامتهم أو كرامة الوظيفة .
يستهدفون لاحدى العقوبات التأديبية التالية :

- التنبيه .
- اللوم .
- حسم الراتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .
- كف اليد مع حسم الراتب لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة اشهر .
- تنزيل الدرجة أو الرتبة .
- العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد ، شرط أن يكون هذا القرار بالاجماع ، وان اتخذ بالاكثورية استحق نصف تعويض الصرف أو معاش التقاعد .
- في حال انزال الرتبة أو الدرجة . يحتفظ الموظف بمدة اقدميته للترقية ، و اذا فرضت عليه عقوبة التنبيه او اللوم مرتين فبان العقوبة التالية لا يمكن أن تكون الا تنزيل الدرجة على الاقل .

المادة ٦٣ - يمكن أن يقرر التنبيه واللوم وحسم الراتب بقرار من «لجنة التنظيم والادارة» ، اما العقوبات الاخرى فيقررها المجلس التأديبي .

المادة ٦٤ - يؤلف المجلس التأديبي لموظفي الملك العام من :

- مستشار من المحكمة الشرعية الجعفرية العليا
- رئيسا قاضيين شرعيين من قضاة المحاكم الشرعية الجعفرية
- عضوين يعينون بقرار من رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى .

يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى هذا المجلس ، القاضي المنتدب للنياحة العامة لدى المحكمة الشرعية الجعفرية العليا .

اذا تعذر . لاي سبب كان . تأليف المجلس التأديبي بكامل هيئته او ببعضها أو تأمين وظيفة الادعاء العام لديه ، على النحو المحدد اعلاه ، فيمكن تأليف المجلس التأديبي من ٣ قضاة عدليين أو اداريين ، ويتولى رئاسته اعلامه درجة وعند التساوي اقدمهم فيها ، كما يمكن ان يقوم بوظيفة الادعاء

المادة ٥٧ - تملأ الوظائف الشاغرة من الفئة الثانية في الملك العام :

- بالاختيار من بين موظفي الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة في الملك العام لموظفي «المجلس» ، او من بين الاشخاص الذين شغلوا في الادارات العامة وظيفة في احدى الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة ، او من بين حملة الشهادات الجامعية .

- او بمباراة يحق الاشتراك فيها لمن توافرت فيهم شروط التعيين بالاختيار المذكورة اعلاه .

المادة ٥٨ - خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، يمكن ملء وظائف الملك العام ممن تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة ، باستثناء شريطي الحد الاعلى للمسن والمباراة او الامتحان .

المادة ٥٩ - لا تطبق احكام نظام المعهد الوطني للادارة والانماء المصدق بالرسوم رقم ٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥ على جهاز الملك العام « للمجلس » .

المادة ٦٥ - يمارس المدير العام على موظفي الملك العام وفي شؤونهم ، الصلاحيات والمهام التي تنيطها القوانين والانظمة بالمدير العام في الادارات العامة . وتناط «بالرئيس» صلاحيات المراجع التي تلغو المدير العام المنصوص عنها في القوانين والانظمة المذكورة .

المادة ٦٦ - يحدد بقرار من «الرئيس» بناء على اقتراح «لجنة التنظيم والادارة» :
- الوحدات الادارية التي يتألف منها جهاز موظفي الملك العام ، في نطاق وظائف هذا الملك المحددة ، وتوزيع هذه الوظائف في الوحدات المذكورة ، ومهام وصلاحيات كل وحدة .

- المهام التي يجب أن يقوم بها كل موظف، والصلاحيات التي يمارسها ، والاصول الواجب اتباعها في الاعمال والمعاملات .

المادة ٦٢ - ان موظفي الملك العام الذين يخلون بواجبات الوظيفة او يعرضون

مراعاة احكام البند ٥ من المادة ٢٣ من -
هذا النظام .

٣- الاجراء

المادة ٧١ - يستخدم اجراء «المجلس»
وفقا لتنظيم تضعه « لجنة التنظيم والادارة »
وتقره الهيئة التنفيذية وينفذه «الرئيس» .

الفصل الحادي عشر

الاحكام المتعلقة بالمفتين الجعفريين وسائر موظفي دوائر الافتاء الجعفري

المادة ٧٢ - تعتبر وظائف المفتين
الجعفريين وسائر وظائف دوائر الافتاء
الجعفري ووظائف دينية تتصل بمسائل الدين
والشرع المنصوص عليها في المادة ٢٠ من
«القانون» .

المادة ٧٣ - يخضع جهاز دوائر
الافتاء الجعفري لتنظيم تقره الهيئة الشرعية
وينفذه «الرئيس» بعد موافقة «لجنة التنظيم
والادارة» .

يحدد هذا التنظيم شروط تعيين موظفي
الجهاز وحقوقهم وواجباتهم وسائر شؤونهم
الذاتية وذلك مع مراعاة احكام البند ٥ من
المادة ٢٣ والبند ٢ من المادة ٢٨ من هذا
النظام .

الفصل الثاني عشر

الاحكام المتعلقة بسائر العاملين في الجهاز الديني

المادة ٧٤ - يخضع الاشخاص الذين
يستعين بهم «المجلس» للقيام بمهام الامامة
والخطابة والتدريس والارشاد الديني والاذان
وتلاوة القران الكريم والخدمة في الجوامع ،
لنظام تقره الهيئة الشرعية وينفذه «الرئيس»
بعد موافقة «لجنة التنظيم والادارة» .

الفصل الثالث عشر

الاحكام المالية

المادة ٧٥ - « للمجلس » موازنة توضع
مسبقا كل سنة لمدة تبدأ في أول كانون

العام لديه احد القضاة العدليين أو الاداريين
يعين هؤلاء القضاة من بين القضاة
المدنيين الاعضاء في الهيئة العامة «للمجلس»
بقرار يصدر عن «الرئيس» .

المادة ٦٥ - يحال الموظف على المجلس
التأديبي بقرار يصدر عن «لجنة التنظيم
والادارة» .

المادة ٦٦ - كل موظف يحال على المجلس
التأديبي ، يمكن كف يده مؤقتا عن الوظيفة
في قرار الاحالة .

المادة ٦٧ - تسمع اقوال الموظف المحال
على المجلس التأديبي ، او على الاقل يدعى
للدفاع عن نفسه ولا يمكن أن يستعيين الا
بمحام واحد .

المادة ٦٨ - يجتمع المجلس التأديبي
بناء على دعوة من رئيسه ، وتجري المناقشة
سريا ويعطى القرار بجلسة علنية ويرسل الى
«الرئيس» للتنفيذ .

المادة ٦٩ - كل حكم من اجل جنائية او
جنحة شائنة اكتسب الدرجة القطعية يستلزم
حتمًا عز الموظف المحكوم عليه .

اما الجرح التي تعد شائنة فهي على
الاخص : التزوير - السرقة - الاحتيال -
اساءة الائتمان - اختلاس المال - ابتزاز
التحويل والتعرض للاخلاق والاداب العامة

٢ - موظفو الملاك الخاص

المادة ٧٠ - تستحدث وظائف الملاك
الخاص ضمن حدود الاعتمادات المرصودة
لهذه الغاية في الموازنة الخاصة بصندوق
«المجلس» . بقرار تعدد «لجنة التنظيم
والادارة» ويصدر عن «الهيئة التنفيذية»
وينفذه «الرئيس» .

يحدد في هذا القرار ، عدد الوظائف
وانواعها وراتب كل منها ، والاحكام المتعلقة
بتعيين الموظفين وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم
وصرفهم وسائر شؤونهم الذاتية ، وذلك مع

الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة المالية المعنية .
تقدر في الموازنة جميع واردات «المجلس» من اشتراكات وهبات وتبرعات ووصايا ومبرات ومخصصات ترصد في موازنة الدولة ويسوى ذلك من واردات مختلفة .

وتحدد في الموازنة الاعتمادات اللازمة للإنفاق

المادة ٧٦ - - تقييد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعليا خلالها .

المادة ٧٧ - - يوضع بنتيجة تنفيذ الموازنة قطع حساب سنوي تقرره الهيئة الشرعية والتنفيذية «للمجلس»

المادة ٧٨ - - تحدد أصول إعداد الموازنة وتنفيذها وتنظيم قطع حساباتها ومسك حساباتها ومراقبتها وكذلك أصول إدارة وحفظ ومراقبة أموال «المجلس» بقرار يصدر عن الهيئة التنفيذية وينفذ «الرئيس»

المادة ٧٩ - - التي أن يصدر القرار المنصوص عنه في المادة السابقة ويوضع في التنفيذ .
تقبض أموال «المجلس» وتسودع في المصارف وتسحب منها وتعدد النفقات وتصرف بتوقيع «الرئيس» .

الفصل الرابع عشر

احكام ختامية

المادة ٨٠ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ الى رئاسة مجلس الوزراء وحيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره .

بيروت في ٢١ اب سنة ١٩٦٩
رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى
موسى الصدر

الامين العام
الدكتور احمد زروى

صفحة بيضاء في الأصل

تعليق انتخابات
المجلس الاسلامي الشيعي
الاعلى

بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ م
صدر عن رئاسة المجلس
الاسلامي الشيعي الاعلى
البيان التالي نصه :

عطفًا على الدعوة الصادرة
عنا في تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨١
والتضمنة لتحديد يوم ٢٩ / ٣ /

وحيث ان هذه الاحداث
لم تنته بعد وشمئت مناطق تضم
عددًا كبيراً من الناخبين
والمرشحين .

وحيث ان هذه الظروف
القاهرة تفرض تعليق موعد
الانتخاب في ظل الوضع
الراهن في تاريخ هذا اليوم .

لذلك واملا في زوال
الموانع ، تعلن تعليق مواعي
الاجتماعين الانتخابيين
المحددين في تاريخ ٢٩ و ٣٠

آذار ١٩٨١ الى اجل آخر .
وسيعلن في ما بعد مكان
هذين الاجتماعين وزمانهما .

الحازمية ٢٦ / ٣ / ١٩٨١
النائب الأول لرئيس المجلس
الاسلامي الشيعي الاعلى
محمد مهدي شمس الدين .

← مجلة الغدير، الصادرة عن
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى،
العدد الخامس، نيسان ١٩٨١.

اقفاء ودوائر شرعية

قانون رقم ٧ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٠

قانون رقم ٧

صادر في ٢٠/٤/١٩٩٠

تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي
الاعلى وبتحديد اصول استثنائية لملء المراكز الشاغرة فيهما
وبتعديل بعض احكام المجلس المذكور

٢ - (ألغيت).

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠/٤/١٩٩٠
الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

أقر مجلس النواب،

ويشتر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٢
تاريخ ١٣/٨/١٩٩٠):

١ - تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس
الاسلامي الشيعي الاعلى لغاية ٣١/١٢/١٩٩٤.

وبصورة استثنائية، وبالرغم من كل نص مخالف، تملأ
مراكز الاعضاء المنتخبين في اي من الهيئتين التنفيذية او
الشرعية الشاغرة او التي تشغر بالوفاة او الاستقالة قبل
٣١/١٢/١٩٩٤، بالانتخاب من قبل الاعضاء الباقين
في الهيئة الحاصل فيها الشغور.

← الجريدة الرسمية، العدد ٣٣، ١٦ آب ١٩٩٠

صفحة بيضاء في الأصل

صفحة بيضاء في الأصل

قانون رقم ٤٠٥

صادر في ١٢/١/١٩٩٥

تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٥
الإمضاء: إلياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانوني التالي نصه:

مادة وحيدة - تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لغاية ١٩٩٦/١٢/٣١.

وبصورة استثنائية، وبالرغم من كل نص مخالف تملأ مراكز الأعضاء المنتخبين في أي من الهيئتين التنفيذية أو الشرعية الشاغرة أو التي تشغر بالوفاة أو الإستقالة قبل ١٩٩٦/١٢/٣١ بالانتخاب من قبل الأعضاء الباقين في الهيئة الحاصل فيها الشغور.

← الجريدة الرسمية، ملحق خاص للعدد ٣، ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥

قانون رقم ٩٩

صادر في ١٨/٦/١٩٩٩

تمديد ولاية رئيس ونائب رئيس والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

بيت الدين في ١٨ حزيران ١٩٩٩
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - تمدد ولاية رئيس ونائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ست سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء ولاية كل منهما.

تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس المذكور اعلاه ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

← الجريدة الرسمية، العدد ٣٠، ٢٨ حزيران ١٩٩٩

